دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

أثـر شرعـة الزكـاة في مـقـصـد حـفـظ الـمـال
دراسة شرعية مقاصدية

إعـــداد

الدكتور أحـمـد محـمـد عـزب مـوسي

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة

جامعة الملك خالد بأبها

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث متعلق بمسألة مهمة من المسائل الأصولية، وهي مسألة علاقة الأحكام الشرعية بمقاصدها، ويهدف هذا البحث إلى بيان علاقة أحد الأحكام الشرعية وهو وجوب الزكاة على المكلفين بمقصد ضروري وهو مقصد حفظ المال وصيانته من الجوائح المؤثرة في هلاكه أو فوات قيمته، ويتعرض البحث لبيان الأحكام الجزئية المتعلقة بوجوب الزكاة ومدى تأثير كل حكم جزئي على المقصد الكلي الذي أراد الشارع حفظه، وتكمن مشكلة البحث في الإجابة على عدة أسئلة أهمها ما مدى تأثير وجوب الزكاة على حفظ مقصد المال وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية بشكل عام؟ وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع أحكام الزكاة وتحليل علاقتها بمقصد حفظ المال تحليلاً مقاصدياً، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن أحكام الشريعة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقاصدها، وأنه ما من حكم إلا وهو محقق لمقصد أو لعدد من المقاصد الشرعية، وأن الزكاة الشرعية لها أثرها البين في المحافظة على المال من جانبي الوجود والعدم . والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/ ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١][1]، أمّا بعد:

فإنه من المقرر شرعا أن الشارع الحكيم شرع أحكامه لغايات ومقاصد أراد تحقيقها من خلال هذه الأحكام؛ لأنه سبحانه لم يشرع أحكامه عبثا ولم يكلف عباده لا لغاية - تعالى الله عن ذلك - ومن جملة الأحكام التي شرعها الله على عباده بل وأوجبها عليهم إخراج الزكاة من أموالهم إذا بلغت هذه الأموال النصاب المقرر شرعا، وانطلاقاً من المبدأ المقرر سابقا وهو وجود مقاصد وغايات من أجلها

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٢)- مسند عبد الله بن مسعود- رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/ ٣٠٦)- كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح- رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/ ٢٦٦)- أبواب النكاح- باب ما جاء في خطبة النكاح- رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/ ١٩٨)- كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة- رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/ ٢٧١)- كتاب النكاح- باب خطبة النكاح- رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه» جمع فيه طرقها.

شرعت الأحكام أردت في هذا البحث كشــف اللثام - قدر المستطاع - عن مقصد الشــارع من وجوب الزكاة، وعن أثر هــذا الوجوب في حفظ مقصد المال الذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة المرعية في كل ملة.

أولا: أهداف البحث:

أولا: بيان العلاقة بين وجوب الزكاة وحفظ المال.

ثانيا: بيان أثر هذه العلاقة على النمو الاقتصادي.

ثالثا: قراءة هاتين العلاقتين من خلال المقاصد الشرعية.

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور:

الأول: بيان أن الشريعة الإسلامية - حفظها الله - لم ولن تنفصل عن واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان.

الثاني: تعلقه بأحد أركان الإســلام الخمســة ومقصد من الضروريات الخمسة وهما لا يقوم الدين والدنيا إلا بهما.

الثالــث: تعلقه بموضوع من أهم موضوعات الســاعة وهو النمو الاقتصادي المنشود.

الرابع: بيان سر شرعة الزكاة على المسلمين.

ثالثا: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على سؤالين:

الأول: هل الزكاة لها أثر في حفظ المال ؟

الثاني: ما مدى تأثير وجوب الزكاة في حفظ المال والتنمية الاقتصادية ؟

رابعا: منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام باستقراء الأمور المترتبة على شرعة الزكاة ثم قام بتحليل العلاقة بين وجوب الزكاة وحفظ المال وأثرها على واقع الحياة.

خامسا: إجراءات كتابة البحث:

سرت في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانيًا: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامسًا: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادسًا: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعًا: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنًا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على: تقديم، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته.

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأنواعها.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: إثبات المقاصد للأحكام.

المطلب الرابع: المقاصد الضرورية وأنواعها.

المبحث الثاني: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حث الشارع على كسب المال.

المطلب الثالث: أثر المال في قيام الدين والدنيا.

المطلب الرابع: السياج الذي أحاط الشارع المال به.

المبحث الثالث: علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال من جهة وجوده

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزكاة في التنمية المالية.

المطلب الثاني: أثر الزكاة في تدوير رأس المال.

المطلب الثالث: أثر تعجيل الزكاة في حفظ المال.

المبحث الرابع: أثر الزكاة في حفظ مقصد المال من جهة العدم

فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزكاة في بركة المال.

المطلب الثاني: دور الزكاة في محاربة الاكتناز.

المطلب الثالث: أثر الزكاة في علاج التضخم الاقتصادي.

المطلب الرابع: أثر الجمع القيمي للزكاة في حفظ قيمة المال.

المطلب الخامس: أثر الزكاة في حماية المال من السطو والسرقة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول:
المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

لما كان حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي راعتها الشريعة الإسلامية وحافظت عليها من أي اختلال يلحق بهـا، ولما كنا بصدد الحديث عن علاقة أحد الأحكام الشريعـة وهو وجوب الزكاة بحفظ مقصد المال رأيت أن يدور الكلام في هذا المبحث عن المقاصد بصورة عامة دون الإغراق في تفاصيلها حتى يكون الكلام مركزا في حفظ المال الذي هو أحد الأقسـام الخمسـة التي للـزكاة الشرعية علاقة مباشرة قوية مؤثرة فيه.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأنواعها.

أولا: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصـد لغة: جمع مقصد، والمقصد مأخوذ من الفعـل قصد يقصد قصداً فهو قاصد والقصد هو: اسـتقامة الطريـق، ومن ذلك قوله تعـالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

ثانيا: تعريف المقاصد بالمعنى الإضافي:

المقصـد هو: الغاية التي توضع لها الوسـائل لتحقيقهـا [2]. وقيل: هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال [3].

---

(١) من الآية ٩: من سورة النحل. وانظر: لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٥٣ – ط. دار صادر.

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه للأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد على صـ ١٣ – ط. دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – تأليف ابن زغيبة عز الدين صـ ٣٨ – ط. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

وأما الشريعة ففي اللغة: هي الطـــريقة المستقيمة الظاهرة الواضحة، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها [١].

واصطلاحاً: هي: المنهج المستقيم الذي ارتضـــاه الله لعـــباده ومورد الأحكام المنظمة له [٢].

ثالثا: تعريف مقاصد الشريعة بالمعنى اللقبي.

عرفها ابن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمهـــا بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصـــاف الشريعة وغايتها العامة، والمعـــاني التي يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا - أيضا

معان من الحـــكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[٣].

وعرفها الخادمي بأنها: المعاني الملحوظـــة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٤].

---

(١) انظر: المصبـــاح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ صـ١١٨- ط.مكتبة لبنان -ســـنة ١٩٨٧م، ولســـان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمـــد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري ٨/ ١٧٥- ط. دار صادر- بيروت- ط. الثالثة- ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ٣٩.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإســـلامية لفضيلة العلامة الإمام: محمد الطاهر بن عاشور صـ٤٩ - ط. دار سحنون للنشر والتوزيع - ط. دار السلام للطباعة والنشر - سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

(٤) انظـــر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختـــار الخادمي ص ١٧ - ط. مكتبة العبيكان - ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

وعرفها اليوبي: هـــي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشـــارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

شرح التعريف:

قولـــه: « المعـــاني »: المقصود بها العلـــل، والعلة يقصد بها هنا المعنى المناســـب لشرع الحكم.

وقولـــه: « والحِكَم »: جمع حكمة، والمقصود بها عند الأصوليين هي الوصف به الوصف الذي أنيط الحكم به علة، كالمشـــقة في السفر، فالسفر علة للقصر والفطر، والمشقة هي المعنى الذي صلح السفر للعلية لاشتماله عليها.

وقولـــه: « ونحوها »: قيد في التعريف لإدخال الألفاظ التي يعبر بها عن المقصد كالهدف والغاية والثمرة وكل ما يمكن أن يفيد هذا المعنى.

وقوله: « التي راعاها الشارع في التشريع »: التي عناها الشارع وقصدها وأرادها في التشريع؛ وذلك إشـــارة إلى أن أحكام الله تعالى معللـــة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع وليس مجرد نتائج.

وقوله: « عموما »: يشـــير إلى المقاصد التي راعاها الشـــارع في أحكام الشريعة عموما، وهو مـــا يعرف بالمقاصد العامة في الشريعة التـــي قامت عليها جميع الأدلة أو أكثرها.

وقولـــه: « وخصوصا »: إشـــارة إلى ما قصده الشـــارع في كل حكم جزئي من علل وحِكَم.

وقوله: « من أجل تحقيق مصالح العباد »: قيد في التعريف قصد به بيان الواقع؛ لأن جميع المعاني التي راعاها الشـــارع ما كانت إلا لأجل تحقيـــق مصالح العباد في الدنيا والآخرة [١].

وبالجملـــة فإن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشـــارع الحكيم من مصالح تترتب عـــلى الأحكام الشرعية كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمـــة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة [٢].

رابعا: أنواع المقاصد.

المقاصد الشرعية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المقاصد العامة:

وهى عبارة عن القواعـــد العامة التي تراعيها الشريعة في كل أحكامها، كجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج والضيق عن المكلفين، وغير ذلك كثير.

النوع الثاني: المقاصد الخاصة: وهى عبارة عن المقاصد الشـــارع المرعية في باب معين، كمقاصد الشارع في أحكام المعاملات والقضاء وأحكام الأسرة.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإســـلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد ســـعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ص ٣٧ – ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع – ط. الأولى – سنة ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م.

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ١٧.

النوع الثالث: المقاصد الجزئية: وهى عبارة عن المقاصد الشارع المرعية في حكم شرعي من إيجاب أو ندب أو تحريـــم، أو كراهة، أو إباحة، كمشروعية عقد النكاح مثلا مقصودها إقامة الأسر وعمارة الأرض.

وهذا القســـم من المقاصـــد هو محل نظـــر الفقهاء؛ لأنهم أهـــل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيراً ما يحددون أو يشـــيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم إلا أنهم يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلة أو غيرها [١].

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام، وذلك بحسب عدة اعتبارات.

التقسيم الأول: قوة تأثيرها.

وهى على ثلاثة أقسام:

أولا: الضروريات. ثانيا: الحاجيات. ثالثا: التحسينيات.

أولاً: الضروريات:

عرفها الإمام الشـــاطبي فقال: « فمعناها أنها لابد منهـــا في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على اســـتقامة، بل على فســـاد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» [٢].

(١) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢/ ١٨ - ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن عفان- ط.الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

ثانيا: ً الحاجيات:

عرفها الإمام الشاطبي بقوله: « معناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشــقة اللاحقــة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشــقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفســاد العادي المتوقع في المصالح العامة » [١].

ثالثاً: التحسينيات:

عرفهــا الغزالي: « مــا لا يرجــع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكــن يقع موقع التحسين والتزيين والتيســير للمزايا والمزائد، ورعاية أحســن المناهج في العادات والمعاملات »[٢].

وعرفهــا الإمــام الشــاطبي بأنها: « الأخــذ بما يليــق من محاســن العادات، وتجنب الأحوال المدنســات التى تأنفهــا العقول الراجحات، ويجمع ذلك قســم مكارم الأخلاق »[٣].

التقسيم الثاني: باعتبار القطع والظن:

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصــد القطعية: وهى التي ثبتت بالكثير من النصوص الشرعية حتى صارت من المعلوم من الدين بالضرورة، مثالها: التخفيف ورفع المشقة.

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢١.

(٢) انظر: المســتصفى من علــم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمــد محمد الغزالي المعروف بحجة الإسلام ١/ ١٧٥ – ت: محمد عبد السلام عبد الشافي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولي –سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٢٢.

الثاني: المقاصد الظنية: وهى المقاصد التـــي تختلف الأنظار فيها؛ إذ لم يقم دليل قطعي على ثبوتها. مثالها: تحريـــم القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل [١].

التقسيم الثالث: باعتبار العموم والخصوص.

تنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مقاصد كلية: ويقال مقاصد عامة، وهي المتعلقة بعموم الأمة.

مثالها: إقامة العدل، وقتل المبتدع الداعي إلى بدعته.

الثاني: مقاصد غالبة: وهى التـــي تتعلق بقطاع كبير من أفراد الأمة فتجلب لهم النفع وتدفع عنهم

المفاسد مثل: تضمين الصناع.

الثالث: مقاصد خاصة: وهى التي حالة معينة.

مثالها: فسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر، وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت [٢].

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ١٧٦ وما بعدها، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية – تأليف: د. يوسف محمد أحمد البدوى صـ ١٣١ – ط. دار النفائس للنشر والتوزيع.

(٢) انظـــر: بحـــوث في الأدلة المختلـــف فيها – للأســـتاذ الدكتور / محمد الســـعيد عبـــد ربه صـ ٩٣– ط. مطبعة الســـعادة – ســـنة ١٤٠٠ هـ– ١٩٨٠م، التعليل بالمصلحـــة عند الأصوليين، أ. د. رمضـــان عبد الودود عبد التـــواب ص ١٤٧ – ط. دار الهدى للطباعة – ســـنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

المطلب الثالث: إثبات المقاصد للأحكام.

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً لشك أن للشارع الحكيم مقاصد من شرعية الأحكام؛ لأن ذلك هو مقتضى الحكمة، والله هو العليم الحكيم الخبير، وهنا أقيم بعض الأدلة الشرعية على أن الأحكام الشرعية لا تخلو من مقاصد مرادة ابتداء، وهي على ما يلي:

أولا: الأدلة من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [١٠٧: الأنبياء] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [٥٧: يونس].

وجه الدلالة: هذه الآيات تدل على أن مقصود الشارع من إرسال الرسل أنهم رحمة للعالمين، وهذه الرحمة متمثلة في اتباع أوامره - جل وعلا - واجتناب نواهيه.

وأيضا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [٤٥: العنكبوت]، وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [١٠٣: التوبة].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات تحدث فيها الله تعالى عن رؤوس العبادات، وأن الشارع راعى فيها مصلحة المكلفين في الدنيا، وكذا الآخرة من باب أولى [١].

ثانيا: الأدلة من السنة:

ورد في السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث التي تؤكد أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لمصالح المكلفين عاجلا وآجلا، وأن كل ضرر فإنه غير

(١) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ٢٣ وما بعدها.

موجود في هذه الشريعة، من ذلك قولـه ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »[١]، فإن الضرر هو محاولة الإنسـان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسده لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسـول الله ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم [٢].

المطلب الرابع: المقاصد الضرورية وأنواعها.

عرفها الشاطبي: بأنها ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا نفدت لم تجر مصالح الدنيا على اسـتقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [٣].

وعرفها أمير باد شاه بأنها: « ما دعت الحاجة إليها إلى حد الضرورة »[٤].

وحاصل ذلك أن يقال: إن المقاصد الضرورية هي الأمور التي إذا اختلت فسد أمر الدين وأمر الدنيا، فهي الأمور الذي يظن أو يعلم وجودها في محل وتظهر حاجة الإنسـان إليه إلى حد الضرورة، بحيث لو لم تشرع الأفعال والتصرفات المؤدية إليه لأدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة وفوت السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة [٥].

---

(١) هذا الحديث أخرجه مالك فى المـوطأ عن عـمرو بن يحيى المازني عن أبيه. انظر: الموطأ للإمام مالك / ك الأقضيـة / ب القضاء في المرفق ٢/ ٥٨٣ رقـم (٢٧٥٨) - الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي- ت: محمد مصطفى الأعظمي- ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسـانية - أبو ظبي - الإمارات - ط. الأولى - سـنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ٢٧.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ١٨.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ٣/ ١٤٣ - ط. دار الكتب العلمية- ط. الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٥) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ١١٧.

ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية:

تنقسم المقاصد الضرورية التي هي مقصودة للشارع قصداً أصلياً إلى خمسة أقسام:

حفظ الدين. حفظ النفس. حفظ العقل. حفظ النسل. حفظ المال.

وقد حصر الإمام الغزالي، والآمدي المقاصد الضرورية في هذه الخمسة بالترتيب المتقدم ووافقهما الإمام الرازي على الحصر دون الترتيب، حيث قدم حفظ النفس، ثم المال، ثم النسل، ثم الدين ثم العقل [١].

والحفظ للمقاصد الضرورية يكون بأمرين: الأول: من ناحية الوجود، وهو عبارة عما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها. والثاني: من ناحية العدم، وهو عبارة عما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع [٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المستصفى ١/ ١٧٤ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ٣/ ٢٧٤- ت: عبد الرازق عفيفي- ط. المكتب الإسلامي- بيروت، المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ٥/ ١٦٠-ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني-ط: مؤسسة الرسالة- ط.الثالثة- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

(٢) انظر: الموافقات ٢/ ١٩.

المبحث الثاني

مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

إن المستقرئ لنصوص الشريعة الإسلامية يدرك بأدنى تأمل أن حفظ المال وحمايته وصيانته أحد أولويات الشارع التي أمر بها، ونهى عن التعرض له بما يتلفه أو يفوته على صاحبه بأي سبيل، وقد تضافرت النصوص على ذلك، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [٢٩: النساء]، ولم يكتف الشارع بالنهي عن أكل الأموال أو إتلافها، بل تجاوز ذلك إلى عقوبة من تسول له المساس بالمال فشرع حد قطع اليد على سارقه، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [٣٨: المائدة] فأوجب عقوبة رادعة على من يسرق المال، وذلك بقطع يده والتشهير به، وأجب الضمان على متلفه حتى وإن كان صبيا أو مجنونا أو مخطئا. ولما كنا بصدد الحديث عن علاقة أحد الأحكام الشريعة وهو وجوب الزكاة بحفظ مقصد المال رأيت أن يدور الكلام في هذا المبحث عن مقصد حفظ المال، وعن السياج الذي أحاط الشارع المال به وسوف يدور الكلام في هذا المبحث حول المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريفه لغة: المال مفرد جمعه أموال: وهو كلّ ما يملكه الفردُ أو تملكه الجماعةُ من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان [1]. فالمال فيها يذكر

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ٢١٣٩ - ط. عالم الكتب- ط.الأولى- سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ويؤنث، فتقول: هو المال، وهى المال، والجمع أموال[١]. والمال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان. وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به [٢].

ومن هذا المعنى اللغوي يتبين أن المال لا يطلق إلا على ما كان في حيازة الإنسان بالفعل[٣]، بحيث ينفرد به عما سواه، أما لا يمكن تملكه كالمعادن التي في باطن الأرض فليست بمال، لأنها ليست في حيازته[٤].

وأما في الاصطلاح:

فعرفه الحنفية المال: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة [٥].

وعرف السرخسي بأنه: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز [٦].

---

(١) انظر: لسان العرب- مادة (م و ل) ١١/ ٦٣٥، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٥. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي فصل الميم/ مادة (م و ل) ١/ ١٣٦٨.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٣٠/ ٤٢٧- ط. دار الهداية، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي صـ ٣٩٧ - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - ط الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) انظر: المعجم الوسيط / باب الميم ٢/ ٨٩٢.

(٤) انظر: لسان العرب / مادة (م و ل) ١١/ ٦٣٥، المدخل فى الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي صـ٢٨٥ وما بعدها.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٤/ ٥٠١- ط. دار الفكر-بيروت - ط. الثانية- سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٦) انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١١/ ٧٩- ط.دار المعرفة - بيروت-سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

وعرف - أيضا -: بأنه كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك [١]. وقيل: المال ما يصان ويدخر لوقت الحاجة[٢].

وأما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. وهذا المعنى هو المأخوذ به قانونا، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية.

والناظر فيما سبق يرى أن الحنفية حصروا معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية أي التي لها مادة وجرم محسوس. وأما المنافع والحقوق فليست أموالا عندهم وإنما هي ملك لا مال. وغير الحنفية اعتبروها أموالا؛ لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة [٣].

وعرفه الشاطبي فقال: « وأعنى بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من جهة ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدى إليها من جميع المتمولات »[٤].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٢/ ٢٠٨ - ط. دار الفكر.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي ١/ ١٢٩ - ط. دار الكتب العلمية - ط. الثانية- سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ٤/ ٢٨٧٧- ط. دار الفكر- دمشق

(٤) انظر: الموافقات ٢/ ٣٣٢.

المطلب الثاني: حث الشارع على كسب المال.

لما كان المال عصب الحياة ووقودها والوسيلة إلى تيسير وتسيير أمورها بل لا حياة للأفراد والأمم بدونه، فكم من دولة بادت لفقرها وعجزها.

ولما كان المال له هذا الموقع الخطير والتأثير الرهيب في قيام الحياة جعله الشارع من ضروریاته الخمس التي يجب المحافظة عليها.

والنصوص في القرآن الكريم والسنة المطهرة متضافرة على الحث على كسبه وجمعه من حله، من ذلك قوله تعالى﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٦٠: الأنفال] ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى المسلمين بإعداد العدة اللازمة لمواجهة أعدائهم من رجال وسلاح، ومعلوم أنه لا يمكن تحصيل ذلك إلا بالمال،فهو وسيلة تنفيذ الأمر الوارد في هذه الآية- وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ ﴾ ولا ينفق إلا المال- والوسائل لها حكم الغايات، فيكون تحصيل المال وكسبه واجبا؛ لأنه وسيلة إلى تحقيق الواجب، أو بعبارة أخرى: وجود المال مقدمة لوجود العدة والعتاد الواجب لمواجهة الأعداء، ومقدمة الواجب التي في مقدور المكلف واجبة فيكون تحصيل المال واجبا كالطهارة مقدمة للصلاة فتأخذ حكمها(١).

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ١/ ١١٨- ط. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - ط. الثانية - سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب١/ ١٠٣- ط. دار الكتب العلمية -بيروت- سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

وقد أمر الشارع المكلفين بالسعي في الأرض والابتغاء من فضله، وذلك بعد إتمام الفرائض، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [١٠: الجمعة].

والمراد بالانتشار والابتغاء هنا الكسب، وقد حمل الإمام محمد بن الحسن الأمر في هذه الآية على الوجوب؛ حيث قال: « وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ الآية يعني: الكسب، والأمر حقيقة للوجوب »[١].

واستدل كذلك على وجوب الكسب بقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [٢٦٧: البقرة] على اعتبار أن الإنفاق واجب، وهو لا يمكن تحققه إلا بالكسب؛ حيث قال: « وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾، والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المسكوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا »[٢].

والواقع أن الأصوليين مختلفون في دلالة قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ما بين قائل بالوجوب وآخر بالندب وآخر بالإباحة، وذلك على أساس أن هذه المسألة من باب الأمر بعد الحظر فيأتي الخلاف في رأس المسألة

(١) الكسب لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صـ ٤٦ - المحقق: د. سهيل زكار الناشر: عبد الهادي حرصوني- دمشق- ط. الأولى- سنة ١٤٠٠هـ.
(٢) الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني صـ ٤٦.

في أمثلتها[١]، لكن أقل ما نحصله من دلالتها جمعا بين هذه الآراء هو أن السعي في الأرض وتحصيل الرزق وكسب المال مطلوب للشارع.

ومعلوم أن من المقاصد الشرعية أيضاً تحصيل ما يحتاج إليه المرء من القوّة الماليّة لتكثير أصول المعاش وتنميتها، ودليل ذلك حضّ الإسلام عليها، والمبادلة في البر والبحر. قال تعالى: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾، وقال عز وجل: ﴿ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [١٤: النحل]، وقال جل وعلا: ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِي يُزۡجِي لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ فِي ٱلۡبَحۡرِ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ [٦٦: الإسراء] وقوله ﷺ، لمن سأله: أي الكسب أطيب؟. قال: « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »[٢]... ومن كلام الأئمة في ذلك أن الكسب مباح على الإطلاق، بل هو فرض عند الحاجة[٣].

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١/ ٧٧ – المحقق: خليل الميس– ط. دار الكتب العلمية – بيروت– ط. الأولى– سنة ١٤٠٣، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ١/ ٢٥٦– ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط. الثانية – سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي صـ ١٤٠ – المحقق: طه عبد الرؤوف سعد– ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط. الأولى – سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ١/ ١٢١ – ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٢٣٦ –رقم (١٠٣٣). راجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي– مؤسسة الرسالة– ط. الأولى– سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني– ط. المكتب الإسلامي.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي ٢/ ٤٤١– ت: محمد الحبيب ابن الخوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

وبالجملة أقول: إن مما حث عليه الشارع طلب المال الحلال ليكون ركيزة في بناء المجتمع المسلم وحمايته مما يحيق به أخطار على المستويين الفردي والمجتمعي [١].

المطلب الثالث: أثر المال في قيام الدين والدنيا.

من المشـــاهد المعلوم الذي لا يخفى على ذي بـــصر أو بصيرة أن المال قوام الدين والدنيا، فلا قيام للدين وكذا الدنيا إلا به، وسوف أستعرض في هذا المطلب أثر المال في قيام الدين والدنيا، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: أثر المال في قيام الدين.

ســـوف أبين في هذا الفرع أثر المال في قيام الدين متكلماً عن كل ركن من أركان الإسلام على حدة:

أولا: أثره على الشهادتين.

من المعلوم أن الشـــهادتين (لا إله إلا الله محمد رسول الله) هما باب الدخول إلى هـــذا الدين الحنيف، والأمة مكلفة أمام الله أن تبلغها إلى جميع أنحاء الأرض ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ﴾ [النســـاء: ١٦٥]، وتبليغ الشـــهادتين والدعوة إليهما تحتـــاج إلى من يبلغها من الدعـــاة المخلصين العالمين المؤهلـــين لذلك، وفوق ذلك يحتاجون إلى المال الذي يبلغهم هذه البلاد والأصقاع وبدونه لا يســـتطيعون إيصالها والدعوة إليها.

وكذلك يمكن المال الأمة من إنشـــاء القنوات الفضائيـــة للدعوة إلى الله ودينه

(١) المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي صـــ ٢٢.

ونشر سماحة الإسلام وتعاليمه والرد على الحاقدين الناقمين على الله ورسوله، فظهر هنا أثر المال في تحقيق أول ما يدخل به المرء في الإسلام.

ثانيا: أثره في إقامة الصلاة.

من المقـــرر أن الصلاة عماد الدين، وأن الجماعة فيها واجبة أو ســـنة مؤكدة على الخـــلاف فيها عند الفقهاء[١]، وصلاة الجمعة التي لا تصح إلا في جماعة، وعلى ذلك فلابد من بناء المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وكذلك الجوامع التي تقام فيها صـــلاة الجمعة، وكذلك الضرورة داعيةإلى المؤذن الذي يرفع الأذان إعلاما بدخول وقت الصلاة والإمام الذي يـــؤم الناس في الصلاة، وكل ذلك يحتاج إلى المال الذي ينفق منه على ذلك، فإذا لم يوجد المال لم تستطع الأمة فعل كل ذلك [٢].

ثالثا: أثره في الزكاة والحج.

الـــزكاة حق المال، فإذا لم يوجد المال فلا زكاة، وكـــذا الحج لا يمكن وجوده في الواقع إلا إذا وجد المال الذي يبلغ المسلم إلى بيت الله الحرام لإقامة هذه الشعيرة [٣].

وعلى هذا يمكن القول بأن المال هو أســـاس قيام الدين، فلا يقوم الدين حقيقة في الواقع إلا بوجود المال الذي ينفق منه على أسباب قيامه [٤].

---

(١) انظـــر: درر الحكام شرح غـــرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشـــهير بمنلاخسرو ص ٨٤ – ط. دار إحيـــاء الكتـــب العربية، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوســـف بن أبي القاســـم بن يوســـف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ٢/ ٣٩٥– ط. دار الكتب العلمية– ط.الأولى– ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٠.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإســـلامية في حفظ مقصد المال، د. محمد بن ســـعد بن المقرن صـــ ٨٨ – رسالة دكتوراه – سنة ١٤٢٠هـــ.

(٣) انظر: المرجع السابق صـــ ١٥١.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي صـــ ٢٨٣ – ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع – ط. الأولى – سنة ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م.

الفرع الثاني: أثر المال في قيام الدنيا.

مما لا خلاف فيه بين العقلاء أن المال وسيلة تسيير الحياة، وأنه وسيلة إلى قيام الدنيا، وأن عدمه سبب رئيس في هلاك النفوس وتقويض الحياة وسوف أستعرض ذلك في عدة نقاط:

أولاً: تكوين الأسر:

الأسرة هي أصغر مكون للمجتمع، وبتكوينها عن طريق الزواج يتحقق المكون الأول في بناء المجتمع، وهو أول ما يحافظ من خلاله على الجنس البشري وقيام الحياة، ووسيلة تكوين هذه الأسر هو المال الذي به يستطيع الرجل الحصول على مسكن مناسب، ودخل ملائم ينفق منه على أسرته.

والذي ينظر إلى المجتمع من حوله يبصر أن سبب تأخر سن الزواج بين الشباب وازدياد العنوسة بشكل مخيف راجع إلى أسباب مادية، فظهر بجلاء أثر المال البالغ في المحافظة على بقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة [1].

ثانياً: المحافظة على الصحة:

من المقرر عقلا وشرعا أن الإنسان السليم الصحيح هو أساس قيام الدنيا، وهو وقود تقدمها وازدهارها، لذا أمر الشارع بالمحافظة على الأبدان، بل جعل سلامة الأبدان مقدم على سلامة الأديان، ووسيلة المحافظة على الأبدان وصحتها

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال، د. محمد بن سعد بن المقرن صـ ١٨٨.

هــو الوقاية أولاً من الأمراض التي قد تصيب الإنســان، وبعلاجه ثانيا إذا أصيب بمرض، وتوفير العلاج اللازم لذلك، وقبل ذلك إنشــاء المستشــفيات والجامعات التــي تدرس العلوم الطبيــة لتوفير الكوادر في هذا المجــال، وكل هذا لا يكون إلا بتوفــير المخصصات المالية الكافية، فالمال هو أســاس المحافظــة على الصحة التي هي بالأســاس المحرك الأول لقيام الحياة، وما حــلَّ الفقر بقوم إلا حل معه المرض والأوبئة التي تبيد الآلاف من البشر بل والملايين، وما حال كثير من الدول الأفريقية منا ببعيد [١].

ثالثا: الحياة الكريمة:

تتمثل الحياة الكريمة في وفر العيش الهانئ الذي يشــعر فيه المرء بالكفاية وعدم العــوز وتوفر الخدمات اللازمة لراحته وســهولة حياته ويسرها مــن توفر الطاقة بكل أشكالها، والطرق، وما يســمى بالبنية التحتية، والمتنزهات والحدائق ووسائل الترفيه الأخرى، ولا يمكن تحقيق كل هذا إلا عن طريق المال الذي أساس وجود ما سبق ذكره [٢].

المطلب الرابع: السياج الذي أحاط الشارع المال به.

لما كان المال له أثره الكبير على الفرد والمجتمع، وله خطره العظيم في قيام الدين والدنيا أحاطه الشــارع بسياج حديدي يحميه من كل جانب قد يأتي عليه بالخلل من أي ناحية ســواء أكانت من ناحية وجوده في الواقع أو من ناحية إهلاكه وإتلافه أو

(١) انظر: مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية، د. فاطمة عويض الحربي صـــ ٨.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال صـــ ٣٠٠.

ضياعه كلية أو فوات قيمته، وهو ما يسمى عند الأصوليين من ناحية العدم، وسوف يدور الكلام في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: حماية المال وحفظه من جانب الوجود.

تتمثل الأمور الشرعية لحفظ المال من جانب الوجود في عدة نقاط:

أولاً: الحث على التكسب والعمل وعدم الركون والتكاسل، وقد سبق الكلام عن هذا في مطلب مستقل.

ثانياً: تشريع المعاملات على اختلاف أشكالها من بيع وإجارة ومضاربة وغير ذلك من المعاملات فهي مشروعة أساسا لتحقيق حفظ المال من جانب الوجود [١].

ثالثاً: الحث على تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة والمعاملات وذلك قبل الخوض في غمار المعاملات التجارية، وذلك حماية للمال من أن يختلط بالمحرم، فإن من أقدم على العمل في التجارة دون معرفة أحكامها ما يحل منها وما لا يحل فإنه يقع في أغلب الظن في بعض المعاملات المحرمة في الشريعة، وبذلك يقع في ماله ما هو حرام، والحرام إذا اجتمع بالحلال غلبه كما مقرر عند الفقهاء [٢]، وقد وَضُحَ ذلك جليا فيما روى على بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رجلا أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة، فادع لي، فقال له: « أو فقهت في دين الله عز وجل؟ » قال: أو يكون بعض ذلك، قال: « ويحك الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى ولم يسأل

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ ١٩٦ وما بعدها.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي صـ ١٠٥ - ط. دار الكتب العلمية - ط. الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

عن حـــلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم »[١] فقد أمـــر المريد للتجارة والمقبل عليهـــا أن يتعلم أحكامها، ويعرف قواعد الشرع المقـــررة فى المعاملات وذلك لئلا يقـــع في صفقة ربما تكون من الربا [٢]، أو من البيـــوع المحرمة، فيقع فى الحرام، وهو لا يدرى.

وهذه من أعظم المصالح التي دعا إليها الإســـلام، وذلك أن فيها حفظا للدين ؛ بأن لا يقع المسلم في شيء حرمه الله تعالى أو رسوله ﷺ، وحفظا للمال ؛ بأن لا يخالطه شيء من المحرم [٣].

الفرع الثاني: حماية المال وحفظه مما يعود عليه بالهلاك.

تتمثل الأمور الشرعية لحفظ المال من هذا الجانب في عدة نقاط:

أولاً: تحريم كنزه؛ لأن كنز المال من الأمور التي تعود على المال بالهلاك المعنوي، فإن المال تقل قيمتـــه يوما بعد يوم؛ لذا حرم الشـــارع كنز المال فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ

(١) انظر: مســـند الإمام زيد بن على / ك البيوع / ب الفقه قبل التجارة صـــ ٢٢٧، ٢٢٨. - مســـند الإمـــام زيد للإمام زيد بن على الحســـين بن على بـــن أبى طالب جمعه: عبد العزيز بن إســـحاق البغدادي ط. دار الكتب العلمية - ط. الثانية - سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٢) الربا لغة: الزيـــادة، من الفعل ربا يربو ربوا، أي: نـــما وزاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [من الآية ٥: الحج]، أي: زادت وانتفخت.
وشرعـــا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير أحد البدلين أو أحدهما. وقيل: إنها فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال. انظـــر: المصباح المنير صـ ٨٣، والمعجم الوســـيط ١/ ٣٢٦ - ط. مجمع اللغة العربية، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٨٣- ط. دار إحياء التراث العربي، والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٢/ ١١٤.

(٣) انظر: اجتهادات الإمام على بن أبي طالب الفقهية دراسة أصولية تطبيقية صـــ ٢٩٩.

أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1]؛ كما أن كنز المال يؤدي إلى تعطيل سير الحياة، كما أنه يخالف المقصد الأساس من إنزال المال، وقد جعل الصحابة – رضي الله عنهم– ادخار أربعة آلاف درهم من باب الكنز الممنوع، وذلك فيما روى عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن أبي طالب قال: « أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز »[2]، فكَنْزُ المال كذلك يؤدى إلى تعطيل منفعته، وأنه لو كنز كل صاحب مال ماله فكيف يعيش الفقراء؟، خاصة وأن الحال أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض، كما قال رسول الله ﷺ: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[3].

وعلى ذلك حرم الشارع الكنز وأمر بإخراج المال واستثماره؛ لأن كنزه إتلاف لمنفعته وتعطيل لها، كما أنه يؤدي إلى تآكل المال يوما بعد يوم بإخراج زكاته أو بنقص قيمته كذلك[4].

---

(١) من الآية ٣٤، والآية ٣٥: من سورة التوبة.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق / ك الزكاة / ب كم الكنز ولمن الزكاة ٤/ ١٠٩ رقم: (٧١٥٠) – المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر الأزدي– رواية: الإمام عبد الرزاق الصنعاني – ت: حبيب الرحمن الأعظمي – توزيع المكتب الإسلامي – ط. الثانية – سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم. ولفظه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: « لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي/ ك البيوع/ ب لا يبيع على بيع أخيه.. ٢/ ١٦، وصحيح مسلم بشرح النووي/ ك البيع/ ب تحريم بيع الحاضر للبادى ١٠/ ١٦٥.

(٤) انظر: اجتهادات الإمام على بن أبي طالب الفقهية دراسة أصولية تطبيقية صـ ٣٠٣.

ثانياً: حرم الشارع الغش، والخداع في المعاملة، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، وشرع كذلك نظام الحجر على السفيه محافظة على المال، وحرم الإسراف والتبذير.

ثالثاً: أوجب الشارع عقوبات تكفل المحافظة على المال من جانب العدم، وذلك كوجوب قطع يد السارق حداً جزاء اعتدائه على مال الغير، ووجوب ضمان المغصوب على الغاصب، ووجوب ضمان المتلفات على المتلف والمهمل إذا التزم الشخص الحفظ بعقد أو بحكم الشرع [1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ ١٢٦.

المبحث الثالث:

علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال من جهة وجوده

تمهيد:

أصبح من المسلمات الشرعية التي لا يختلف فيها اثنان ولا يتناطح فيها عنزان ارتباط أحكام الشريعة بمقاصدها، فالأحكام الشرعية في الجملة تحقق مقاصد الشارع، ومن جملة الأحكام وجوب الزكاة على المكلفين، والناظر بعين بصيرته إلى الزكاة الشرعية يرى علاقتها الوثيقة بمقصد حفظ المال، وذلك من ناحية المحافظة على وجود هذا المال، وذلك من خلال تأثيرها في تنميته وازدياده، وكذلك علاقتها بتدويره، وفي هذا المبحث نحاول إلقاء الضوء على هذه العلاقة ليتجلى للقارئ أهمية الزكاة وإخراجها في المحافظة على المال لا أنها آكلة له كما يعتقد من يجهل هذه الشريعة وأسرارها ومقاصدها، وسوف يدور الحديث في هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الزكاة في التنمية المالية.

إن المتأمل لشرعية الزكاة يدرك حكمة الشارع البالغة في عدم إيجاب الزكاة في المال بمجرد دخوله في ملك صاحبه، بل اشترط الشارع لاستحقاق الزكاة في هذا المال مرور حول كامل على دخوله في ملكه وكأن الشارع بهذا التصرف يترك لرب المال فرصة لاستثماره والعمل به وتدويره، وفي هذا فائدة مركبة من ثلاثة جوانب: جانب يعود على رب المال في استثمار ماله فيكون نفعه العائد عليه منه أكبر، وجانب يعود على الفقير؛ لأن المقدار الواجب إخراجه سيكون أكبر ونفعه أعظم وفائدته تعم عددا أكبر من المستحقين للزكاة، والجانب الثالث وهو الذي يعود نفعه على

المجتمع كله حيث تتيح هذه المدة أمام رأس المال فرصة تدويره، وفيه ما لا يخفى من النفع على المجتمع بأسره [١].

وكذلك: فإن الزكاة تعد قاطرة التنمية والاستثمار والدافعة إليه بكل قوة، وتدفع رب المال زيادة استثمار ماله والعمل في مجالات متعددة ليحصل على ربحية أعلى، وذلك لأن رب المال سيخرج من ماله مقدار رب العشر زكاة، فلابد أن يسعى إلى تحصيل ربح أكبر يغطي هذه النسبة وزيادة حتى لا يتآكل ماله سنة بعد سنة بالزكاة، وعلى هذا تكون الزكاة دافعة إلى تنمية المال، وتنميته أحد أهم وسائل حفظه؛ لأن العقل قاض بأن المال النامي يظل في ازدياد وقوة متواصلة، والعكس صحيح فالمال الثابت غير المتنامي عرضة للتآكل والتلاشي والهلاك، سواء أكان هلاكا حقيقيا بتلفه أو سرقته أو معنويا بانخفاض قيمته[٢].

المطلب الثاني: أثر تعجيل الزكاة في حفظ المال.

من شروط وجوب الزكاة حولان الحول[٣]، ومعنى ذلك أن يمر على دخول المال في ملك صاحبة عاما كاملا قمريا. وتعجيل الزكاة هو إخراجها بعد تمام نصابها

(١) انظر: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية – ماجستير في الفقه والتشريع – إعداد: ختام عارف حسن عماوي ص ٨٢– كلية الدراسات العليا– جامعة النجاح. فلسطين سنة ٢٠١٠م.

(٢) انظر: المرجع السابق، الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي– مقارنة تحليلية للتجربتين الجزائرية والماليزية– د. عبد القادر خليل– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– جامعة يحيي فارس. المدية. الجزائر، وإدريس العبدلي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. الجزائر. جامعة علي لونيسي.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي٢/ ٢٦٧– ط. دار الفكر–بيروت– ط. الثانية– سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٢/ ٣٢– ط. دار الحديث – القاهرة– سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

قبل مرور الحول[١]، ومعلوم أن تعجيل الزكاة محل خلاف بين العلماء، وقد جرى هذا الخلاف بينهم على النحو التالي:

أولا: تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل.أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة فقد وقع فيه النزاع بين الفقهاء.

ثانيا: مذاهب العلماء في حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب؛ لأنه أدي بعد سبب الوجوب؛ ولما روى علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها، فرخص له في ذلك[٢]؛ ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ١/ ٥٣٩- ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط. الثانية - سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، «فرخص له في ذلك »، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢/ ١٩٢- رقم: (٨٢٢) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط. مؤسسة الرسالة - ط. الأولى- سنة١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ٢/ ٥٦ رقم: (٦٧٨) -ت: بشار عواد معروف- ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة ١٩٩٨م، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري ٣/ ٣٧٥ - رقم: (٥٤٣١)- ت: مصطفى عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى- سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

تعجيلــه قبل أجله أو محلــه، كالدين المؤجل ودية الخطأ، فهي تشــبه الحقوق المالية المؤجلة[١].

المذهب الثاني: وهو للمالكية والظاهرية لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب[٢].

والراجــح من وجهة نظري هو مذهب الجمهــور؛ وذلك لأن إخراج الزكاة في هذه الحالة يعتبر تبرعاً من رب المــال؛ إذ قد أخرج الزكاة قبل حلول وقت وجوبها عليــه، كما أن الاتفاق قائم على أن جواز التعجيل راجــع إلى اختيار وإرادة المكلف دون إجبار أو إكراه.

ويمكن للدول والمؤسســات الخيرية الاستفادة من هذا الحكم حسب الظروف السائدة، ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل

(١) انظــر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمــام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ٢/ ٢٦٧- ت: عبد الكريم سامي الجندي- ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -ط. الأولى- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحســن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي٣/ ١٧٤-ت: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- ط. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان- ط الأولى- سنة ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، حاشية الروض المربع شرح زاد المســتقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي٣/ ٣٠٤- ط. الأولى- سنة ١٣٩٧هـ.

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ١/ ٣٣٥- ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى- ســنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الذخيرة لأبي العباس شــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٣/ ١٣٧ - ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة -الناشر: دار الغرب الإســلامي- بيروت - ط. الأولى- ســنة ١٩٩٤م، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ٤/ ٢١٢- ط. دار الفكر. بيروت.

وأصحاب الأموال، وهذا التعجيل له أثره الكبير في السياسة المالية، وخفض معدل التضخم وتوفير السيولة المالية التي لها أثرها في تسيير حركة الأسواق، وبالتالي دورة رأس المال كله، مما يعود على رؤوس الأموال المستثمرة في الأسواق بالانتعاش وهذا كله يصب في مقصود الشارع في حفظ المال وضمان بقائه.

كما أن تعجيل الزكاة قد يلعب دورا هاما في علاج حالة الانكماش الاقتصادي[١]؛ حيث تقوم الدولة باستعمال الأدوات الإرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركة النشاط الاقتصادي عن طريق الجمع العيني للزكاة؛ تقوم الدولة بأخذ زكاة الأموال عينا كي لا تؤثر على الكتلة النقدية، وتقوم بتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد، ويكون ذلك حسب الوضع السائد ودرجة الانكماشية[٢].

المطلب الثالث: أثر الزكاة على تدوير رأس المال:

يعتبر الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي يعاني منها المجتمع، ويرى فقهاء الاقتصاد الإسلامي أن الزكاة هي الحل، ولها أثر واضح في توزيع الدخل والثروة، ومحاربة البطالة، كما لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي وتشغيل رأس المال واستثماره.

فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، إذ أنها تشجع صاحب المال على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، وبذلك فقد استفاد صاحب

(١) انظر: الزكاة والركود الاقتصادي- أحمد عبد الرحمن الجبير - الرياض الاقتصادي.
(٢) انظر: الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ص ٢.

المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، والزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فلطالما نادى علماء وفقهاء الاقتصاد بضرورة أن يقوم الاقتصاد على الأخلاق الفاضلة، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [٢٤، ٢٥: المعارج].

ومما لا شك فيه بل إنه من المسلمات الاقتصادية أن أهم ما يحافظ على المال وقيمته وأهميته في المجتمع هو حركته وفاعليته ونشاطه وانتقاله؛ لأنه من المقرر عقلا أن السكون هو الموت، ولا يزال الشيء موسوما بالحياة ما دام متحركا، فإذا سكن فقد انتهى، وهذه النظرية منطبقة على كل شيء في الدنيا ومنها المال فلا يزال محتفظا بقيمته وحيويته وتأثيره مادام متنقلا محققا دورته؛ لأنه يحقق المكاسب في نفسه ويجني الأرباح، ولما كانت الزكاة محققة لهذا الجانب المهم المؤثر على حفظ المال كان لوجوبها على المكلف أثرها الكبير في حفظ المال[1].

وهذا كله يعود بنا إلى ما تقرر شرعا من أن جميع الأحكام الشرعية فائدتها عائدة إلى المكلف في دينه ودنياه، ومنها الزكاة التي ظاهرها العقوبة هي مكمن الخير والنفع ونفعها يعود أولا على المال نفسه وعلى صاحبه ثانيا، وعلى المجتمع كله، وصدق من قال: حيثما رأيت المصلحة فثم شرع الله، والمقصود هنا المصالح الحقيقية غير المتوهمة.

(١) انظر: الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل ص ٢.

قال الشاطبي: «وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره »[1].

❁ ❁ ❁

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢/ ٩، ١٢ – ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– ط. دار ابن عفان – ط. الأولى – سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المبحث الرابع

أثر الزكاة في حفظ مقصد المال من جهة العدم

تمهيد:

الناظر إلى مقصد حفظ المال يدرك كمال الشريعة الإسلامية، فلم ترع الشريعة جانباً دون جانب، ولم تحفظ طرفا على حساب آخر، بل سارت الشريعة في حفظ المال في جانبي حفظ وجوده والمحافظة عليه من العدم على حد سواء، ووضعت الضوابط المحققة للجانبين معا، وجاءت أحكامها للتترجم ذلك في الواقع ليرى من له قلب كمال هذه الشريعة وعدم وجود ثلم فيها.

وكما راعت الشريعة جانب الوجود في حفظ المال راعته كذلك في جانب العدم فمنعت كل ما يؤدي إلى هلاكه أو إتلافه أو انتقاله من يد ليد إلا بطريق مشروع يثبت فيه رضا مالكه، فحرمت منع زكاته؛ لأنه وسيلة إلى هلاكه، وكذلك حرمت أكله بغير حق، وحرمت سرقته وغصبه، وأوجبت الضمان على من تعدى عليه حتى لو كان على سبيل الخطأ، وهذا تحريز للمال وضمان لحفظه وبقائه، وفي هذا البحث سوف أحاول بيان أثر الزكاة الشرعية في حفظ المال في هذا الجانب، وسيدور الكلام فيه حول المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الزكاة في بركة المال:

إن من أهم ما يحافظ على المال، ويجعله في مأمن وحرز من الجوائح أن تكلؤه عين الله جل وعلا وأن تحفظه عنايته سبحانه وأن تحل البركة فيه، وكل ذلك لا يكون

إلا إذا أدى العبد حق الله تعالى فيه، وقد قام على ذلك الكثير من النصوص الشرعية الدالة على أن الزكاة سبب للبركة وحفظ للمال ومأمن له، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [٢٧٦: البقرة]، وقال ﷺ: « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل» (١).

فالزكاة حصن حصين للمال فإذا أخرجت الزكاة كان ذلك أمانا له من محق الرب -جل وعلا - وغضبه؛ لأن غضب الله تعالى هو السبيل الأقصر إلى هلاك المال وفنائه، وقد ورد ذلك واضحا في قوله ﷺ: « مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ، فَحَرِّزُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ »(٢)، وقوله ﷺ: « وما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته »(٣) وقد فسرت مخالطة الزكاة للمال بمنع الزكاة، فإذا كان منع الزكاة يؤدي إلى إهلاك المال فإن إخراج الزكاة مؤداه إلى حفظ المال والإبقاء عليه (٤).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢/ ١٠٨ رقم (١٤١٠) وصحيح مسلم ٢/ ٧٠٢ رقم (١٠١٤).

(٢) الدعاء لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني صـ٣١ رقم: (٣٤)- ت: مصطفى عبد القادر عطا- ط.دار الكتب العلمية- بيروت- ط. الأولى- سنة ١٤١٣م، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ١٣/ ٣٦٨ رقم: (٦١٦٢) ط. دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية - ط.الأولى- سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسَرْوْجِردي الخراساني البيهقي ٤/ ٢٦٨ رقم: (٧٦٦٦)- ت: محمد عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط. الثالثة- سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ٥/ ٤٨٢ رقم: (١٥٦٣)- ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاوي- ط. المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت-ط. الثانية- سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ لأبي إبراهيم =

وبالجملة: فإن الزكاة لها أثرها الكبير في إحلال البركة في المال وهي أهم ما يؤدي إلى حفظه وتحريزه.

المطلب الثاني: دور الزكاة في محاربة الاكتناز:

إن أعظم ما يعود على المال بالإتلاف هو كنزه وعدم استثماره، وإن أهم ما يحافظ عليه ويضمن بقاءه كونه متحركا منتقلا غير ساكن، فكلما تحرك المال وانتقل ودار دورته حقق مكاسب شخصية لصاحبه ومكاسب عامة تعود على المجتمع، ولما كان الأمر كذلك وكان حفظ المال أحد مقاصد الشارع الضرورية الخمسة التي جاءت التشريعات للمحافظة عليه من كل ما يعود عليه بالإتلاف كان من جملة الأحكام الشرعية في هذا الشأن تحريم كنز المال والوعيد لمن يفعل بالعقوبة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤: التوبة]، ولم يقف الشرع عند هذا الحد من التحريم والعقوبة الأخروية بل شرع الزكاة لتأكل مال الكانز عام بعد عام، وعلى ذلك فالذي يجب أن يحافظ على ماله من الهلاك- وهذا حال كل صاحب مال - بادر إلى استثماره في المشروعات النافعة له ولمجتمعه، وبهذا ظهر أن وجوب الزكاة في المال هو أحد وسائل محاربة الكنز وتشجيع الاستثمار، وهذا بدوره له أثره الكبير في تنمية المال والمحافظة عليه[1].

= محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني ٩/ ٣٨٩ رقم: (٧٨٧٨)- ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم- ط. مكتبة دار السلام، الرياض- ط. الأولى - سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(١) انظر: الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان والجزائر د. بودلال علي صـ٣- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ٨٣، إمكانات تطوير الزكاة كآلية لإعادة التوزيع والضمان الاجتماعي، د. الطيب أحمد شمو صـ ٩- كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية. جامعة الخرطوم.

وأخيرا: فالــزكاة هي إعلان حرب عــلى الاكتناز وحبس الأمــوال والركود الاقتصادي، وتســاهم في إرســاء العدل في المجتمع وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنيــة والفقيرة، وهي تعــد من أفضل الطرق التي تحــول المجتمع إلى مجتمع منتج اقتصادياً، وخال من البطالة والفقر؛ ولذلك فإن الزكاة إذا تم تفعيلها ســوف تكون أداة قويــة في تطهير الأموال وتوزيع الثــروات والدخل على جميع طبقات المجتمع، وهذا هو أهم أهداف الاقتصاد في الإســلام، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1].

المطلب الثالث: أثر الزكاة في علاج التضخم الاقتصادي:

إن أخطــر ما يواجه الأموال ويهددها، بل ويســعى بكل قــوة في فوات قيمتها وتلاشي فاعليتها هــو التضخم الاقتصادي وكذلك الانكــماش الاقتصادي، وقد لعبــت الزكاة دورا هاما وبــارزا في محاربتهما ومعلوم أن التضخــم يرجع إلى زيادة الطلــب عن العرض؛ حيث يكــون تيار النقد المتاح داخــل المجتمع أكبر من قيمة الســلع المعروضة؛ مما يدفع الأســعار للزيادة، كما ترتفع الأجور- خاصة في حالة التشغيل الكامل (المقصود بالتشغيل الكامل حالة انعدام البطالة) - ويرتفع الدخل النقديّ دون زيادة في الناتج المادي.

وتطبيق فريضة الزكاة له أثره في كبــح التضخّم الاقتصادي، وذلك من خلال ما يلي:

(١) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - د. رياض منصور الخليفي ص ٣٦- مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي- سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١- توفير التدفقات النقدية: فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حَول قمَريّ يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقديّة لعمليات الإصدار النقديّ.

٢- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتمثل ذلك في اشتراط النصاب في مال الزكاة، ويتعلق هذا الشرط بالحاجات الأصلية - دون الكماليّة - التي تحقق المقاصد الشرعية. كما يتمثل في توفير كفاية مصارف الزكاة دون الارتفاع إلى مستويات الاستهلاك الكماليّ.

٣- الزكاة العينية تحُدُّ من الإنفاق غير الضروري للنقود: كذلك فإن جباية وتوزيع زكاة الزروع والثمار وزكاة بهيمة الأنعام في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور، ويسهم في ذلك أيضًا جوازُ إخراج الزكاة عينًا إذا كان في ذلك تحقيقُ منفعةِ آخِذِ الزكاة.

٤- توجيه النقود للاستثمار المستمر، فإن فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلاً أو تقديرًا يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار، حتى لو كان المعدل الحَدِّيّ المتوقَّع للربح أقلَّ من نسبة الزكاة المقرَّرة على الأموال القابلة للنماء (٢,٥٪)، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر. ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة؛ ونظرًا لأن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم، فإنه أفضل للمسلمين أن يستمروا في الاستثمار من ألاَّ

يســتثمروا على الإطلاق؛ لأن ذلك يجعل خسارتهم بســبب الزكاة أقلَّ من معدل الزكاة الإجماليّ[١].

٣- زيــادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة: إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك بحصول المستحقين لها على حاجاتهم من السلع والخدمات فحســب، وإنما بتوفــير كفايتهم في الحال والمســتقبل، عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهبهم الطبيعية وقدراتهم المكتَسَبة، ويعني ذلك عدم اتجاه كل الدخول الموزعة إلى الطلب الاستهلاكيّ، وإنما يتجه جزء هامّ منها إلى مجالات استثمارية، وبخاصة في المدى الطويل، فإذا كان الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، فإنه يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي للاستثمار[٢].

المطلب الرابع: أثر الجمع القيمي للزكاة في حفظ قيمة المال:

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم والانكماش يمكن الاســتفادة من الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي، وبالتالي استقرار حركة الأسواق وضمان حفظ الأموال المســتثمرة، ففي حالات التضخم[٣] تلعب الزكاة دورا هاما

(١) انظــر: الزكاة والتضخــم النقدي، أ. د: نعمت عبداللطيف مشــهور صـــ ٣- الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http: //www.isegs.com/forum/showthread.php?p=22248

(٢) انظر: الزكاة والتضخم النقدي ص ٣.

(٣) التضخم: « كل زيادة في كمية النقد تؤدي إلى زيادة في المســتوى العام للأسعار »، بمعنى أنه كلما أضفنا في الســوق كميات من النقود كلما ارتفعت الأسعار معبرة عن حصول ظاهرة التضخم و هذا بافتراض بقاء الأشــياء الأخرى على حالها. انظر: التضخم والانكماش وآثارهما الاقتصادية لتشانشــان مونية وســناني أمينة وتواتي نصيرة صـــ ١، التضخم الاقتصادي حالات ومفاهيم صـــ ٦- قسم البحوث والدراسات الاقتصادية- منتدى الأعمال الفلسطيني.

في التخفيف من آثار التضخم الاقتصادي، وتجعل المال محتفظا بقيمته عن طريق الجمع والتحصيل، وذلك عن طريق الجمع النقدي أو القيمي للزكاة، وهذا له أثره في توفير السيولة المالية التي لها أثرها في الحركة الشرائية، وبذلك يقل الفارق بين حجم السلع وحجم السيولة فيقل التضخم، وهذا في حالة وجود السلع وتوفرها وقلة السيولة المالية.

والواقع أن الفقهاء لم تتفق كلمتهم في حكم إخراج القيمة في الزكاة، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في العشر والخراج وزكاة الفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق، وهذا مذهب الحنفية[1].

استدلوا بما روي: أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فأنكرها، وقال: لا تأخذوا من حزرات المال، وسأل المصدق عنها، فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة»[2] ومعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يأذن للمصدقين أن يبيعوا الصدقات، فعلم

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٢/ ٢٢٥- ط. دار الكتب العلمية - ط.الثانية- سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٢/ ٣٤٨- ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط. الأولى- سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) رواه البيهقي عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي أَخَذْتُهَا بِإِبِلٍ فَسَكَتَ، وفي شرح السنة للبغوي: « وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ، « فَسَكَتَ».. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي٤/ ١٩١ رقم: (٧٣٧٥)- ت: محمد عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط. الثالثة- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي٦/ ٦٦-ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش- ط. المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت- ط الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م

أنه أخذها من أرباب الأموال بالقيمة[١].

ودليلهم: أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن في ذلك تيسيرا على المزكي، وتوفيرا لحرية الفقير في التصرف بالمال بحسب الحاجة.

قال بدر الدين العيني: « ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير »: أي الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير: (إيصال): أي: لأجل الإيصال: (للرزق الموعود إليه: أي إلى الفقير؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [٦: هود].

ولما أمر الغني بأدائها وهو حق الله إلى الفقير الذي هي حقه بحكم الوعد علم أن المقصود من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق الموعود وكفاءته للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته بعين الشاة، يحصل بقيمتها بل هي أولى؛ لأنه يتوصل بعين الشاة إلى نوع من الكفاية وهو الأكل، وبقيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية [٢].

المذهب الثاني وهو للجمهور: لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة [٣].

---

(١) انظر: التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري الحنفي٣/ ١٢٤٣- المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد- ط. دار السلام - القاهرة- ط. الثانية- سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) البناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ٢/ ٣٥٦- ط. دار الفكر- ط.الثالثة، سنة ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي٢/ ١٨٦- ت: قاسم محمد النوري- ط. دار المنهاج- جدة- ط.الأولى سنة١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ٣/ ٨٧- ط. مكتبة القاهرة.

ودليلهم: أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى. وقال النبي ﷺ: « في أربعين شاة شاة »[١]، وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين[٢].

قال الكلوذاني: « ولا يجوز أخذ القيم في شيء من الزكاة، فإن أخرج شيئا أعلى من المنصوص عليه من جنسه، مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون جاز ذلك[٣].

القول الراجح: رجح بعضهم مذهب الحنفية؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج، وهذا يتحقق بأداء القيمة، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكى، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال؛ ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب[٤].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٠ رقم: (٤٦٣٥) وابن ماجة ١/ ٥٧٧ رقم: (١٨٠٥)، وهو حديث صحيح. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٤/ ٣٤٠ رقم: (٤٦٣٥)- ت: أحمد محمد شاكر- ط.دار الحديث-القاهرة- ط.الأولى- سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٣/ ٢٥ رقم: (١٨٠٧)- ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد ومحمَّد كامل قرة وعَبد اللّطيف حرز الله- ط.دار الرسالة العالمية- ط. الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٨٧.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الكلوذاني صـ ١٢٨- ت: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل- ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- ط.الأولى- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د: وهبة الزحيلي ٣/ ١٩٣٩- ط. دار الفكر. سورية. دمشق.

وهذا ما ذكره ابن تيمية في قوله: « وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعـــدل فلا بأس به..» [١]. وعلى ذلـــك إن لم تكن هناك مصلحة مرجوة من تحصيل القيمة في الزكاة فلا يجوز إخراجها.

والناظر فيما سبق يرى أن إخراج القيمة في الزكاة محل خلاف بين الفقهاء، ومعلوم أن محل الخلاف لا ينكر وإنما ينكر المجمع عليه [٢] وذلك عندما يكون الخلاف سائغا، وخلاف الفقهاء في هذه المسألة من هذا النوع، وعليه فيمكن لولي الأمر العمل بأحد هذين الرأيين عندما تكون الحاجة إليه ملحة، فعند الحاجة إلى الســيولة المالية يمكن لــولي الأمر تقرير مذهب الحنفية في هذا الشـــأن تقليلا للفجوة بين الســيولة المالية والسلع المعروضة، وتخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية؛ فعندئذ تسهم الزكاة بشكل واضح في سد هذه الفجوة التي هي بالأساس سبب للمحافظة على المال من فقدان قيمته الشرائية، وهو حفظ للمال من جانب الوجود [٣].

ومحـــل النظر هنا أن الأحـــكام الشرعية المتعلقة بالـــزكاة وآراء فقهائنا الإجلاء فيهـــا من المرونة الكافية الملبية لمتطلبات واقـــع كل عصر وما يطرأ عليه من تغيرات اقتصادية، وتطبيق هذه الآراء على الواقع يكون سببا في تخفيف الأعباء عن المجتمع، ووسيلة إلى سهولة التداول وحركة الأسواق ورأس المال، وهذا كله يعود على حفظ المال بالإيجاب، إذ يعتبر وسيلة من وسائل المحافظة عليه من جهة الوجود.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٣/ ٢٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي صـــ١٥٨- ط. دار الكتب العلمية - ط.الأولى- سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- د. محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٧٥٧ - ط. دار الفكر. دمشـــق- ط. الأولى - ســـنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) انظر: الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية - دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر- الدكتور: بودلال علي ص ١.

المطلب الخامس: أثر الزكاة في حماية المال من السطو والسرقة:

إن أشد ما يهدد الأموال ووجودها هو شيوع السرقات والسطو والنهب، وهي كما قال الأصوليون مهددة للمال من جانب العدم، وقد واجه الشارع ذلك بتشريعه الحدود والعقوبات الرادعة لمثل هذه الجرائم إلا أن حكمة الشارع لم تتوقف فقط عند تشريع العقوبات؛ لأن العقوبات وحدها غير كافية في هذا الشأن؛ لأنه إذا جاعت البطون فلا عقول تعي ولا نفوس تنزجر، من أجل ذلك شرع الله الزكاة لتحقق حماية المال من هذه الأشياء، وذلك من جانبين:

الجانب الأول: تطهير النفوس، وشيوع المحبة والوئام، وزراعة السكينة والطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع فيأمن المجتمع كله وتحافظ فيه على الأموال، والزكاة هي المحققة لكل هذا، فإذا أخرج الغني زكاة ماله سلمت نفوس من حوله وأزيل منها كل شائبة من حقد أو حسد له؛ لما تقرر من أن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها، والزكاة وإن كانت واجبة إلا أنها نوع من الإحسان، وهي كافية في إزالة كل ضغينة، وتخفيف غوائل النفوس، وأن تلهج قلوب الفقراء بالدعاء للأغنياء أن يديم الله تعالى أموالهم، وأن يدفع عنهم كل حائجة أو هلاك، وهذا أهم ما تحفظ به الأموال وتصان[1].

الجانب الثاني: وقاية المال من السطو والنهب والسرقة والنفوس من القتل، وذلك أن الأغنياء إذا أخرجوا زكاة أموالهم لم يبق محتاج، واكتفى أصحاب الحاجات

(١) انظر: أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان - شبكة رسالة الإسلام، من آثار الزكاة على الفرد والمجتمع، د. إسحاق السعدي ص ١، آثار الزكاة الاقتصادية لخالد غنيم - موقع جمعية إعمار http: //eamaar.org/?mod=article&ID=1067، الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، د. زكي الدين مسلم حسن
.http: //www.zakat-chamber.gov.sd

فلم يعد هناك مجال إلى سرقة أو نهب، وذلك أن السرقة والنهب والسطو إنما تزداد عند الحاجة، وقد يصحبها القتل وإزهاق الأرواح.

وهذان الجانبان لهما أثرهما البالغ في حفظ المال على جميع المستويات، على المستوى الخاص في حفظ أموال الناس من التعرض لمحاولات السطو والنهب والسرقات وغير ذلك.

وعلى المستوى العام فإن ذلك له أثره البالغ في تهيئة المناخ العام للنمو المالي الاقتصادي؛ لأن النماء الاقتصادي قرين الاستقرار الأمني، والاستقرار الأمني أصله صفاء نفوس أفراد مجتمعه، والزكاة هي المحققة لكل ذلك، فظهر وبجلاء أهمية الزكاة في حفظ المال ونموه وازدهاره [١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: فوائد الزكاة على الفرد والمجتمع http: //mawdoo3.com.

الخاتمة

الحمـــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والســـلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: أن الشريعة الإســـلامية تمتلك أســـباب الخلود والبقـــاء لصلاحيتها لكل زمان ومكان واشـــتمال أحكامها على الحلول الناجعة لكل المعضلات والمشاكل بل والكوارث التي تطرأ على الساحة العالمية من وقت لآخر.

ثانيا: أن الشارع الحكيم لم يشرع أحكامه عبثا – تعالى الله عن ذلك–، بل شرعت لغايات ومقاصد أرادها من تشريعاته وأحكامه.

ثالثـــا: أن أحكام الشريعة كلها محققة لمصالح المكلفين فقط في الدنيا وفي الآخرة ولا يعود على الله تعالى منها شيء.

رابعـــا: أن مقصد حفظ المال هو أحـــد المقاصد الضرورية الخمســـة المرعية في الشريعة الإسلامية وفي كل ملة.

خامســـا: أن أحكام الشريعة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقاصدها، وأنه ما من حكم إلا وهو محقق لمقصد أو لعدد من المقاصد الشرعية.

سادسا: أن الزكاة الشرعية لها أثرها البين في المحافظة على المال من جانبي الوجود والعدم وصيانته من الهلاك وليست عقوبة كما يعتقد بعض ضعيفي النظر.

ســـابعا: أن مقاصد الشـــارع وغاياته من أحكامه كثيرة لا يقف على جميعها إلا هو – ســـبحانه – أظهر بعضها لخلقه، وأخفى بعضهـــا في علمه لتظهر في كل زمان

حِكَمٌ توافق تطوره وتقدمه ليتحقق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

التوصيات:

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية:

أولاً: أن تُوْلِي الحكومات الزكاة عناية أكبر وتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي لتعميم نفعها على الفرد والمجتمع.

ثانياً: تطوير مؤسسات جمع الزكاة في البلاد الإسلامية وإحلال الزكاة محل الضرائب المفروضة على أصحاب رؤوس الأموال؛ لأن أصحاب الأموال يخرجون الزكاة بانقياد كامل لأن ذلك دين فلا يتهربون منها بخلاف الضرائب التي يتذرع أصحاب الأموال في التهرب منها.

ثالثاً: سنّ القوانين الملائمة لضمان تحصيل زكوات الأموال وجمعها جمعا صحيحاً وحسابها بطريقة سليمة.

رابعاً: نشر أحكام الزكاة ومقاديرها وأنصبتها بين الناس لغياب أغلب أحكامها عن العوام واعتقادهم وجوب الزكاة أصناف معينة.

خامسا: تحفيز الباحثين على مثل هذه الدراسات التي تبين العلاقة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ لبيان أسرار هذه الشريعة وما تميزت به عن غيرها من الشرائع.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- الإبهـاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسـن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- ط. دار الكتب العلمية -بيروت- سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي- ت: عبد الرزاق عفيفي - ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

- الأشـباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- ط. دار الكتب العلمية - ط. الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- اجتهادات الإمام على بن أبي طالب الفقهية دراسـة أصولية تطبيقية- رسـالة دكتوراه- الأزهر.

- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شـجاع للخطيب الشربينى الشـافعي- ط. المعاهد الأزهرية.

- إمكانـات تطوير الزكاة كآلية لإعادة التوزيع والضـمان الاجتماعي، د. الطيب أحمد شمو- كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية. جامعة الخرطوم.

- بدائـع الصنائع في ترتيـب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسـعود بن أحمد الكاساني الحنفي - ط. دار الكتب العلمية - ط.الثانية- سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بدايـة المجتهد ونهايـة المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمـد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشـهير بابن رشد الحفيد- ط. دار الحديث - القاهرة- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- بحوث في الأدلة المختلف فيها، أ. د. محمد السعيد عبد ربه - ط. مطبعة السعادة - سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي- ت: قاسم محمد النوري- ط. دار المنهاج - جدة - ط. الأولى،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتانى الحنفي - ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط. الأولى- سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - ط. دار الهداية.

- التاج والإكليل شرح مختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي- ط. دار الكتب العلمية- ط.الأولى- ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني- ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم- ط. مكتبة دار السلام، الرياض- ط. الأولى - سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج - ط. دار الكتب العلمية- ط. الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ رمضان عبد الودود عبد التواب- ط. دار الهدى للطباعة - سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري الحنفي- المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد- ط. دار السلام - القاهرة- ط. الثانية- سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- التضخم الاقتصادي حالات ومفاهيم، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، منتدى الأعمال الفلسطيني.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- ط. الأولى- سنة ١٣٩٧هـ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي- ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- ط. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان - ط الأولى- سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلاخسرو - ط. دار إحياء الكتب العربية

- دستور العلماء المعروف بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري- ط. دار الكتب العلمية - لبنان - ط. الأولى- سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- الدعاء لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني - ت: مصطفى عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى- سنة ١٤١٣م.

- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية - ماجستير في الفقه والتشريع - إعداد: ختام عارف حسن عماوي- كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح. فلسطين سنة ٢٠١٠م.

- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي-ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة -ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط. الأولى- سنة ١٩٩٤م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي- ط. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- ط. الثانية- سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - ط. دار الفكر-بيروت - ط. الثانية- سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الزكاة والتضخم النقدي، أ. د. نعمت عبداللطيف مشهور - الموقع العالمي للاقتصاد.

- الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان والجزائر، د. بودلال علي. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.

- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي- ت: محمد عبد القادر عطا- ط.دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان- ط. الثالثة-سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي- ت: محمد عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط. الثالثة- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي - ت: بشار عواد معروف- ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة ١٩٩٨م.

-سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني-ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد ومحمَّد كامل قره - ط. دار الرسالة العالمية- ط. الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ط. دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية - ط. الأولى - سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي- ت: طه عبد الرؤوف سعد- ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط. الأولى-سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

- شرح السنة لمحيي السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي-ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاوي- ط. المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت- ط. الثانية - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- صحيح مسلم بشرح النووى، صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى مع شرح الإمام محيى الدين النووى- ط. الدار الثقافية العربية - بيروت- ط. الأولى- سنة ١٩٩٢ م.

- صحيح الإمام البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وعليه حاشية السندى- ط. دار إحياء الكتب العربية ودار المنار.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني- ط. المكتب الإسلامي.

- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء - ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض-ط. الثانية- سنة١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي- ط. مكتبة العبيكان- ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي - ط. دار الفكر.

- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري- ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط. الثانية - سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط. دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب- ط. دار الفكر. دمشق - سورية - ط. الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- القواعد الفقهيــة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعــة- د. محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٧٥٧ - ط. دار الفكر. دمشق - ط. الأولى - سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الكسب لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - المحقق: د. سهيل زكار الناشر: عبد الهادي حرصوني- دمشق.

-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي - ط. دار الكتاب الإسلامي. ط. الأولى- سنة ١٤٠٠هـ.

- لســان العرب لجمال الديــن أبي الفضل محمــد بن مكرم بن عــلى ابن منظور الأنصاري، ط. دار صادر- بيروت- ط. الثالثة- ١٤١٤هـ.

-موســوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقــي الحنفي التهانوي-تقديم: د.رفيق العجم-ت: د.علي دحروج-ط. مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- ط. الأولى- ١٩٩٦م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبــد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي - ط. دار الفكر - ط.الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية، د. فاطمة عويض الحربي.

- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: د. يوسف محمد أحمد البدوى - ط. دار النفائس للنشر والتوزيع.

- مقاصد الشريعة الإســلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- ت: محمد الحبيب ابن الخوجة - ط. وزارة الأوقاف والشــؤون الإسلامية، قطر- سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الإمام: محمد الطاهر بن عاشور- ط. دار سحنون للنشر والتوزيع - ط. دار السلام للطباعة والنشر - سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال، د.محمد بن سعد بن المقرن- دكتوراه-سنة ١٤٢٠هـ.

- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر- ط. عالم الكتب - ط. الأولى- سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

- مسند الإمام زيد للإمام زيد بن على الحسين بن على بن أبى طالب - رضي الله عنه - جمعه: عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ط. دار الكتب العلمية - ط. الثانية - سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط.مؤسسة الرسالة- ط. الأولى- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني-ت: أحمد شاكر- ط.دار الحديث- القاهرة- ط. الأولى- سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - ط. دار إحياء التراث العربي.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي - ت: محمد مصطفى الأعظمي- ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات- ط. الأولى- سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن عفان- ط.الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - تأليف ابن زغيبة عز الدين- ط. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

- المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية- رياض منصور الخليفي.

- المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد على- ط. دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - ط. مكتبة القاهرة.

- المعجم الوسيط - ط. مجمع اللغة العربية.

- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي - المحقق: خليل الميس- ط. دار الكتب العلمية - بيروت- ط. الأولى- سنة ١٤٠٣ هـ.

- المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى- توزيع المكتب الإسلامى- ط. الثانية - سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ - ط. مكتبة لبنان - سنة ١٩٨٧ م.

- المستصفى من علم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد محمد الغزالي المعروف بحجة الإسلام- ت: محمد عبد السلام عبد الشافي - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولي -سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري- ت: مصطفى عبد القادر عطا - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى- سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى- سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي- ت: عبد الكريم سامي الجندي- ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان -ط. الأولى- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي- ط. دار الفكر. بيروت.

- المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي- ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني- ط: مؤسسة الرسالة- ط. الثالثة- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- ط.دار المعرفة- بيروت-سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي- ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع - ط. الأولى - سنة ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، د. رياض منصور الخليفي - مجلة جامعة الملك عبدا لعزيز - الاقتصاد الإسلامي- سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط. مؤسسة الرسالة - ط. الأولى- سنة١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- الهداية على مذهب لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الكلوذاني- ت: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل- ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- ط. الأولى- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

❁ ❁ ❁